جامعة الأنبار

كلية القانون والعلوم السياسية

الموجز في شرح القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (المعدل)

أ.م.د. عبد الباسط جاسم محمد

المحاضرة الحادية عشرة

المبحث الثاني

أثر العقد بالنسبة لغير المتعاقدين

* عرفنا ان المتعاقدين أربع فئات:

1-شخصي المتعاقدين.

2-دائنوهما العاديون.

3-خلفهما العام.

4-خلفهما الخاص.

اما غير المتعاقدين ففئتان فقط:

1-أحد الأشخاص الذين يدخلون في معنى المتعاقدين، لكنَّ العقد او التصرف القانوني لا يسري بحقهم على سبيل الاستثناء.

2-شخص لا يدخل في طائفة هؤلاء الأشخاص لكونه أجنبي تماماً عن العقد.

ونرى كلَّ واحد من الفريقين، بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

الفريق الأول: الخلف العام والخاص والدائنون استثناءً:

عندما يقصد السلف الإضرار بخلفه (العام أو الخاص)، أو بدائنيه العاديين، يكون سيء النية والقصد، فيجازيه الشارع بان يرد قصده السيء عليه، فلا يسري أثر العقد الذي يبرمه في حق خلفه ودائنيه استثناءً من القاعدة العامة.

طريقة الاضرار بالخلف والدائنين:

تختلف طريقة الاضرار بالخلف والدائنين على التفصيل الاتي:

1-طريقة الاضرار بالخلف العام:

لما كان انتقال المال من السلف الى الخلف يبدأ من لحظة موت السلف، فان التصرفات التي يتصرفها السلف وتضر بورثته (الخلف العام)، هي المضافة الى ما بعد الموت، والتصرف في التركة المضاف الى ما بعد الموت ومقتضاه تمليك بغير عوض، إنما هو الوصية.

وحماية للخلف العام من قصد سلفهم الإضرار بمصالحهم، جعل الشرع الوصية نافذة في حدود ثلث التركة (أموال السلف)، وما زاد عن الثلث من الوصية غير نافذ في حق الورثة لأنهم يعدوَّن من الغير الأجانب عن التصرف بالنسبة اليه.

ويأخذ حكم الوصية كل تصرفات التبرع في مرض الموت كالهبة، الوقف، الابراء، الكفالة، البيع بمحاباة، الشراء بمحاباة.

2-الاضرار بالخلف الخاص:

لما كان الخلف الخاص لا يخلف السلف الا في عين معينة أو جزء محدد من ذمته المالية، فإن طريقة إضرار السلف بخلفه الخاص، تكون عندما يتصرف في هذه العين لأكثر من شخص، سواء نقل ملكيتها للشخصين، او أنشأ حقاً أو رتبَّ التزاماً عليها لشخص وباعها لآخر، ونرى تفصيل ذلك على النحو الآتي:

أ-في حالة تصرف السلف بملكية العين لشخصين، قرر القانون ما يأتي:

يفضَّل من استوفى التصرف القانوني الذي تمَّ لصالحه الشكل الذي فرضه القانوني، كون السندات الرسمية حجة بما تضمنته على الناس كافة، ويعدَّ المشتري الآخر أجنبياً عن عقده، فإن لم يستوفِ أحد المشتريين الشكل الذي فرضه القانون، يفضل صاحب العقد التحريري على صاحب العقد الشفوي، فإن تساوى المشتريان في أنَّ لهما عقدين تحريريين، يفضل صاحب العقد الأسبق في التاريخ، ويعدُّ العقد اللاحق في التاريخ غير نافذ في حقه كونه يعدُّ من الغير بالنسبة للعقد اللاحق، فإذا تساوى عقدا البيع في التاريخ، يفضل الخلف الذي تسلم الشيء ويعدُّ العقد الآخر غير نافذ في حقه، كونه من الغير بالنسبة للعقد الذي لم يجرِ فيه تسليم، فإذا تساوى العقدان في التاريخ، ولم يتسلَّم أي من المشتريين

المبيع، كان المشتريان متساويين في قوة الحق، ولا يفضل أحدهما على الآخر، بل يحق لهما كلاهما الرجوع بالتعويض على السلف وفق القواعد العامة.

ب: أما في حالة تصرف السلف بالعين لشخصين، ولكنَّ أحد العقدين يرتب حقاً للعين المنتقلة للخلف الخاص أو ينشئ التزاماً عليها، والعقد الاخر ينقل ملكيتها، نطبق قواعد انتقال الحقوق والالتزامات التي انشأها السلف في حق خلفه الخاص، ولكي تشترط لكي يسري أثر تصرف السلف في حق خلفه الخاص بشروط ثلاثة:

الأول: ان تكون الحقوق والالتزامات من مستلزمات الشيء، والحقوق تكون من مستلزمات الشيء إذا كانت مكملة له عندما تدرأ عنه ضرراً –تقويه–تزيد في قيمته ومنافعه، أما الالتزامات فتكون من مستلزمات الشيء عندما تكون محددة له، حينما تلزم السلف استعمال ملكه على نحو معين، أو تغل يده عن استعمال بعض حقوقه القانونية.

الثاني: علم الخلف الخاص بهذه الحقوق والالتزامات عند انتقال الشيء اليه.

الثالث: ان يكون تصرف السلف سابقاً على تاريخ انتقال الشيء الى الخلف الخاص.

فإذا لم تتوافر هذه الشروط، لم يسرِ عقد السلف في حق خلفة الخاص لأنه يعدُّ من الغير بالنسبة لهذا العقد.

3–الاضرار بالدائنين العاديين:

يخلف الدائنون العاديون مدينهم في حق شخصي (التزام، دين)، لذلك فان العناصر الموجبة في ذمة المدين المالية هي ما يضمن لهم الحصول على حقوقهم، وبالتالي فإنَّ الطريقة التي يستطيع من خلالها السلف الاضرار بخلفه الخاص (الدائن)، هي إخراج العناصر الإيجابية من ذمته المالية، او إضافة عناصر سلبية اليها، مثال الأولى هبة أمواله او بيعها بثمن تافه (بخس)، ومثال الثانية عقد قروض صورية، لكي يزاحم الدائنون الصوريون الدائنين الحقيقيين وبالتالي لا يحصل هؤلاء الأخيرين على حقوقهم كاملة.

وعندما يثبت الدائن (الخلف الخاص، المشتري، المرتهن، الموصى له بجزء محدد... الخ) ان سلفه يقصد من وراء تلك التصرفات الاضرار به، يكون من حقه عدُّها غير نافذة في حقه كونه؛ من الغير

بالنسبة لها... ويكون ذلك عن طريق إقامة الدائن (الخلف الخاص) دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق دائنه (الدعوى البوليصية).

الفريق الثاني: الغير الأجنبي فعلاً عن العقد:

يقصد بهذا الغير: أي شخص لم يكن طرفاً في العقد ولا خلفاً (عاماً أو خاصاً)، ولا دائناً لأحد طرفيه، وبالتالي لا يسري العقد في حق الأجنبي، لأنه لا يستفيد منه ولا يضار به، يعني لا يكتسب منه حقاً ولا يلتزم منه بالتزام، فإذا باع شخص داره ولم يسجل البيع للمشتري في دائرة التسجيل العقاري المختصة، فلا يستطيع الجار أو العم أو الخال الذي ليس خلفاً أو دائناً، مطالبة البائع بالتسجيل؛ لأنه أجنبي تماماً عن العقد.

اذن القاعدة العامة هي عدم سريان العقد في حق الغير الأجنبي عنه تماماً، **لكن** استثناءً من القاعدة العامة يسري العقد في حق الغير الأجنبي عنه في حالتين، الأولى: استثناءات ظاهرية، اما الثانية: فاستثناءات فعلية حقيقية.

أولاً / الاستثناءات الظاهرية:

وهي ثلاث حالات يسري فيها أثر العقد بحق الغير الأجنبي تماماً عنه، أما لاعتبارات العدالة، ولاعتبارات استقرار المعاملات، او لاعتبارات أخرى قصدتها النصوص القانونية.

1: اعتبارات العدالة:

قد تتطلب اعتبارات العدالة سريان العقد في حق الغير الأجنبي تماماً عنه، وذلك من خلال السماح له بالمطالبة بالحق الذي لمدينه على الغير حتى يحصل هو على حقه، مثل جواز مطالبة المالك بالأجرة من المستأجر من الباطن، مع ان مالك العقار ليس طرفاً في عقد المستأجر الأول مع المستأجر من الباطن، لكن حصول المستأجر الأول على الأجرة من المستأجر من الباطن فيه مصلحة لمالك العقار (المؤجر الأول)؛ لأنه سيحصل على حقه هو في الأجرة.

كذلك من حق المقاول من الباطن، بل والعمال الذين اشتغلوا لحساب المقاول الأول، الرجوع مباشرة على رب العمل للمطالبة بما لهم في ذمة المقاول الأول، بشرط ان لا يجاوز ما يطالبون به القدر المدين به رب العمل فعلاً للمقاول الأول.

2: اعتبارات استقرار المعاملات:

قد يتطلب هدف استقرار التعاملات سريان العقد بحق شخص لم يكن طرفاً فيه، مثل الحكم بكون تصرفات الوارث الظاهر ملزمة للمورث والوارث الحقيقي، حماية لاستقرار المعاملات وفق نظرية (الظاهر)، مع انهم لم يكونوا اطرافاً فيها.

3: اعتبارات أخرى تضمنتها النصوص القانونية:

فقد تقضي عدَّة اعتبارات سريان العقد بحق الأجنبي الذي لم يكن طرفاً فيه، مثل ما ينص عليه القانون التجاري من سريان عقد الصلح الذي يبرمه غالبية الدائنين مع التاجر المفلس بحق الأقلية الذين ليسوا طرفاً فيه، لاعتبارات تجارية تقررها القواعد التجارية المستقرة.